

Distr.: General
10 September 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الخامسة والثمانين، ١٢-١٦ آب/أغسطس ٢٠١٩

الرأي رقم ٤٤/٢٠١٩ بشأن نغوين فان هووا (فيت نام)

- ١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ٣٠/٣٣.
- ٢- وفي ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة البلد بشأن نغوين فان هووا. وردت الحكومة على البلاغ في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- ٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد نغويين فان هووا مواطن فيتنامي يبلغ من العمر ٢٤ عاماً. وقبل اعتقاله، كان يعمل صحفياً، ومدوناً، وناشطاً بيئياً، ومدرباً في مجال الأمن الرقمي. ودأب على الإسهام بانتظام في برامج إذاعة آسيا الحرة. وهو يقيم عادة في محافظة ها تينه، فييت نام.

المعلومات الأساسية

٥- في نيسان/أبريل ٢٠١٦، شهدت فييت نام إحدى أسوأ الكوارث البيئية، حيث نفق عدد كبير من الأسماك، ولحق الدمار مجتمعات الصيادين في المنطقة الساحلية الوسطى للبلد البالغ طولها ٢٠٠ كيلومتر. ويُعتقد أن مئات الأشخاص مرضوا بعد أن تناولوا أسماكاً مسمومة. واكتُشف في وقت لاحق أن نفوق الأسماك يرجع إلى تسرب مواد سامة من مصنع جديد للفولاذ تملكه شركة في محافظة تايوان الصينية، هي شركة فرموزا ها تينه للفولاذ، يُدعى أنه سكب مادة السيانيد ومواد كيميائية أخرى عبر أحد أنابيبه لطرح النفايات. وقد أفضى تأييد الحكومة مصنع الفولاذ هذا، وعدم تصديها لهذه الكارثة إلى احتجاجات واسعة النطاق. وردّت الحكومة على هذه الأزمة بشن عمليات كبيرة لقمع الاحتجاجات احتجرت خلالها العديد من الناشطين.

٦- ويفيد المصدر بأن السيد هووا الذي ينحدر من بلدة كوانغ إيش في بلدة شاكيي خانغ، مقاطعة كيي أنه بمحافظه ها تينه، إحدى أكثر المناطق تضرراً من التسرب السام، عمل على تغطية الأخبار المتعلقة بهذه الكارثة والاحتجاجات التي أعقبتها. وخلال هذه الأزمة، نشر السيد هووا أشرطة فيديو صورها أثناء الاحتجاجات، ونشرتها وسائل الإعلام لاحقاً. وعمل أيضاً على مساعدة الأسر المتضررة من الكارثة، بما في ذلك مساعدة الصيادين المتضررين، على الحصول على تعويض وسعى إلى تحقيق عدالة بيئية. ويدعي المصدر أنه بعد فترة قصيرة من تغطيته هذه الاحتجاجات وتداولها دولياً، ضربه ضباط الشرطة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وهو في مهمة لإذاعة آسيا الحرة في ها تينه، وصادروا معداته، بما فيها هاتفه المحمول. فاضطر إلى الاختباء خوفاً من مزيد من الانتقام.

الاعتقال والاحتجاز والمحاكمة

٧- يفيد المصدر بأن السيد هووا اعتُقل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في محافظة ها تينه، ولم يتم إطلاعه على أي مذكرة اعتقال أو مذكرة احتجاز وقت اعتقاله. ولم تُبلغ أسرته باعتقاله، فبحثت عنه لأيام. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير، راسلت أسرته رسالة إدارية الشرطة في كيي أنه وشاكيي خانغ لإبلاغهما بأن السيد هووا اختفى منذ ثمانية أيام، وطلبت إليهما التحقيق في اختفائه.

٨- ووفقاً للمصدر، أبلغت الشرطة أسرة السيد هووا في ٢٣ كانون الثاني/يناير بأنه "محتجز مؤقتاً" بموجب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات الفيتنامي بسبب "سوء ممارسة الحريات الديمقراطية لغرض الاعتداء على مصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين"، وتنص هذه المادة على عقوبة بالسجن لمدة أقصاها سبع سنوات. ولم يُسمح لأسرته بزيارته لأنه كان رهن الاحتجاز مع منع الاتصال في مركز احتجازها تينيه لشهرين تقريباً. ويدعي المصدر أن الشرطة أوصت السيد هووا بعدم الاستعانة بمحام. ولم تطلع أسرته على ملف قضيته.

٩- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٧، أعلن نائب مدير شرطة ها تينيه عن التهم الموجهة إلى السيد هووا. فقد اتُهم السيد هووا، وفقاً لللائحة الاتهام، بفتح حسابات على العديد من شبكات وسائل التواصل الاجتماعي بهدف التشهير بالحكومة، وتحريف المعلومات المتعلقة بالحكومة، وتحريض العامة ضد الحكومة، والتشهير بها. وفي الشهر نفسه، نشرت السلطات الفيتنامية شريط فيديو للسيد هووا "يعتذر" فيه عن تقاريره المتعلقة بالاحتجاجات، في محاولة واضحة لثني العامة عن المشاركة في الأنشطة المدنية السلمية. ويدعي المصدر أن السيد هووا لم يُحرر النص الوارد في شريط الفيديو بنفسه لأن صيغة اعترافاته لا تختلف في شيء عن الصيغة المستخدمة في تسجيلات فيديو لاعترافات نشطاء آخرين.

١٠- وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٧، غيرت إدارة شرطة ها تينيه التهم رسمياً إلى "تنظيم حملة دعاية ضد جمهورية فييت نام الاشتراكية"، بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات التي يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ٢٠ سنة.

١١- وجرت محاكمة السيد هووا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، واستمرت ساعتين ونصف. ولم يمثل أي محام السيد هووا، ولم تبلغ أسرته بموعد محاكمته، الأمر الذي حرّمها من حضور المحاكمة. وأدين السيد هووا بتهمة "تنظيم أنشطة دعائية ضد الدولة"، بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات، وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات، يليها وضعه رهن الإقامة الجبرية لثلاث سنوات. ولم يطعن السيد هووا في الحكم. وفي شباط/فبراير ٢٠١٨، نُقل السيد هووا إلى مركز احتجاز آن ديم في مقاطعة داي لوك، بمحافظة كوانغ نام على بعد ٥٠٠ كيلومتر تقريباً من موطنه، حيث لا يزال رهن الاحتجاز.

١٢- ولم يُعتقل السيد هووا مباشرة بعد تغطيته الإخبارية لكارثة فورموزا، بل اعتُقل ضمن حملة واسعة النطاق شنتها السلطات الفيتنامية لزيادة قمع الاحتجاجات والاضطرابات الاجتماعية عقب الكارثة^(١). ويذكر المصدر أن عدداً من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة انتقدوا احتجاز السيد هووا ودعوا إلى الإفراج عنه^(٢).

(١) يشير المصدر إلى قضيتي المدونين نغوين فان أوي وتران ثي نغا اللذين اعتُقلا في غضون أيام من اعتقال السيد هووا. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، احتُجزت المدافعة البارزة عن حقوق الإنسان البيئية التي يُطلق عليها "ماما ماشروم" (نغوين نغوك نُهور كوينه) بتهمة نشر دعاية ضد الحكومة على شبكة الإنترنت، وحُكم عليها بالسجن ١٠ سنوات. ورفض استئنافها في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠١٧. وكانت السيدة نغا والسيدة كوينه موضوع الرأيين رقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٢٧، على التوالي.

(٢) انظر: Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), "Viet Nam: UN rights experts urge release of activists jailed for protesting toxic spill", 23 February 2018 [مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "فييت نام: خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان يحثون على إطلاق سراح الناشطين المحبوسين بسبب احتجاجهم على تسرب المواد السامة"، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٨].

ظروف الاحتجاز

١٣- يشير المصدر إلى أن السيد هووا وُضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال شهرياً تقريباً، ومنع من الاتصال بأسرته أو بمحام. وبعد ذلك، سُمح لأسرته بزيارته، لكن هذه الزيارات ظلت محدودة في واقع الأمر. فأسرته لم تزره غير أربع مرات منذ اعتقاله، ثم إن مراكز الاحتجاز بعيدة عن موطنه، والرحلة مكلفة، ووالدته في حالة صحية سيئة. ووفقاً للمصدر، لم يُسمح للسيد هووا بالحديث عن الظروف السائدة في السجن وعن حالته الصحية. وعلاوة على ذلك، لم يُسمح له بغير الاتصال بأسرته عبر الهاتف لمدة خمس دقائق مرة واحدة في الشهر. ويُسر الاحتجاز مع منع الاتصال لمدة طويلة ممارسة التعذيب؛ وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من التعذيب، في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي صدقت عليها في شباط/فبراير ٢٠١٥.

١٤- ويدعي المصدر أن السيد هووا تعرض لاعتداءات خطيرة أثناء احتجازه، بما في ذلك إرغامه على الإدلاء بشهادة ضد الناشط البيئي لي دينه لونغ الذي حُكم عليه بالسجن ٢٠ سنة. وأثناء المحاكمة، تراجع السيد هووا عن شهادته أمام القاضي، مشيراً إلى أن شهادته انزعجت منه تحت التعذيب. ووفقاً للمصدر، ضُرب السيد هووا ضرباً مبرحاً عند عودته إلى مركز الاحتجاز، انتقاماً منه لتراجعه عن شهادته. وأرغم أيضاً على التعاون في قضايا غير ذات صلة، ويُهدد بتقديمه للمحاكمة إن هو رفض.

١٥- ويفيد المصدر بأن الحالة الصحية للسيد هووا لا تزال تثير القلق وأنه لا يتلقى العلاج المناسب. فقد خضع لعملية جراحية لاستئصال ورم في ساقه، فتدهورت حالته الصحية منذ ذلك الحين. ومنذ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩ دخل السيد هووا في إضراب عن الطعام احتجاجاً على رفض سلطات السجن السماح له بالطعن في اعتقاله وسوء معاملته أثناء الاحتجاز، والاستخدام التعسفي للقواعد واللوائح ضده.

المعلومات الواردة

١٦- يدفع المصدر بأن سلب السيد هووا حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة.

سلب الحرية الناجم عن ممارسة الحق في حرية التعبير

١٧- فيما يتعلق بالفئة الثانية، يحتج المصدر بأن السيد هووا اعتُقل واحتُجز وأدين لمعاقبته على ممارسة حقوقه بموجب المادة ١٩ من العهد، وإسكاته أثناء احتجازه، وردع الآخرين عن انتقاد الدولة. والسيد هووا مُحْتَجَز بسبب تغطيته الإخبارية لكارثة فورموزا ونشاطه في هذا السياق. ويشكل هذا الإجراء تدخلاً في حقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩.

١٨- ويشير المصدر إلى أن المادة ١٩(٣) من العهد تنص على أن أي تقييد يُفرض على الحق في حرية التعبير يجب أن يستوفي ثلاثة شروط هي: يجب أن يكون "محددًا بنص القانون"، وأن يرمي إلى تحقيق هدف مشروع، ويُفرض وفقاً لمقتضيات الضرورة والتناسب^(٣). ويؤكد المصدر أن اعتقال السيد هووا واحتجازه وإدائته إجراءات لا تستوفي هذه المقتضيات.

(٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة ٢٢.

١٩- ويدفع المصدر بأن اعتقال السيد هووا واحتجازه وإدانته إجراءات لم تكن "محددة بنص القانون". ولكي يوصف أي حكم تشريعي بأنه "قانون" بالمعنى المقصود في المادة ١٩(٣) من العهد، يجب أن يُصاغ بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً له. وعلاوة على ذلك، لا يجوز لهذا الحكم أن يمنح الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير^(٤). واستند اعتقال السيد هووا واحتجازه إلى المادتين ٨٨ و ٢٥٨ من قانون العقوبات الفيتنامي، وهما مادتان فضفاضتان للغاية ولا تمكنان الأفراد من ضبط سلوكهم وفقاً لمقتضياتهما.

٢٠- وإضافة إلى ذلك، لا يجوز فرض أي تقييد لتحقيق أحد الأهداف المحددة في المادة ١٩(٣)، أي احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. فقد سبق وأن ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه لا يجوز أبداً الاحتجاج بالمادة ١٩(٣) لتبرير كبح أي دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩(٥). فالهدف من اعتقال السيد هووا واحتجازه هو الحد من ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير، وثنيه عن السعي إلى تحقيق غرض مشروع.

٢١- ووفقاً للمادة ١٩(٣)، يجب أن تكون التدابير التقييدية ضرورية ومتناسبة مع تحقيق الأهداف المنشودة، ويجب أن تكون أقل الوسائل تدخلاً مقارنة بغيرها من الوسائل التي يمكن أن تؤدي مهمة توفير الحماية^(٦). لقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن لشكل التعبير صلة بتقييم ما إذا كان التقييد متناسباً^(٧). ففي الفقرة ٥(ع) '١' من القرار رقم ١٦/١٢، أشار مجلس حقوق الإنسان إلى أن بعض أنواع التعبير ينبغي ألا تخضع مطلقاً لأي قيود، وهي مناقشة السياسات الحكومية، والنقاش السياسي؛ والإبلاغ عن حالة حقوق الإنسان، وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة؛ والاشتراك في الحملات الانتخابية أو المظاهرات السلمية أو الأنشطة السياسية لأغراض منها الدعوة إلى السلام أو الديمقراطية؛ والتعبير عن الرأي والاختلاف؛ والمجاهرة بالدين أو المعتقد، بما في ذلك من قبل الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات أو إلى فئات ضعيفة^(٨). واعتُقل السيد هووا واحتُجز بسبب تغطيته الإخبارية لكارثة فورموزا والاحتجاجات اللاحقة ضد الحكومة. وبالنظر إلى خطورة الكارثة، تُعتبر الاحتجاجات التي تلت الكارثة وتصدي الحكومة لها مسائل تدخل في إطار المصلحة العامة. وليس من الضروري أو المتناسب في مجتمع ديمقراطي سجن مدون بسبب تغطيته الإخبارية لمسائل من هذا القبيل.

سلب الحرية الناجم عن ممارسة حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة

٢٢- يدفع المصدر بأن السيد هووا اعتُقل واحتُجز بسبب ممارسته حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥. انظر أيضاً A/HRC/14/23، الفقرة ٧٩(د).

(٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٢٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤. انظر أيضاً A/HRC/14/23، الفقرة ٧٩(ز) '٤'.

(٧) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ٣٤.

(٨) انظر أيضاً A/HRC/14/23، الفقرة ٨١(ط).

فقد عرّفت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا السلوك بأنه اشتراك المواطنين في إدارة الشؤون العامة بممارسة النفوذ من خلال المناقشات العامة والحوار مع ممثليهم، أو من خلال قدرتهم على تنظيم أنفسهم^(٩). ولا يجوز التمييز بين المواطنين في هذه الحقوق على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية، أو النسب أو أي وضع آخر^(١٠). ولا يجوز فرض قيود على هذه الحرية إن لم تكن قيوداً موضوعية ومعقولة. لقد اعتُقل السيد هووا واحتُجز بسبب مشاركته في أنشطة تتعلق بقضايا البيئة، وبسبب مشاركته في القضايا السياسية بوصفه ناشطاً ومدوناً ومواطناً يعمل صحفياً مصوراً. وهذه القيود ليست موضوعية ولا معقولة.

الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة ومحيدة

٢٣- فيما يتعلق بالفئة الثالثة، يُذكر المصدر بأن المادة ١٤(١) من العهد تنص على حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون. واشترط اختصاص المحكمة واستقلالها وحيادها بموجب المادة ١٤(١) حق مطلق لا يخضع لأي استثناء. ويجب أن تتم جميع المحاكمات المتعلقة بمسائل جنائية أو بدعوى مدنية من حيث المبدأ بطريقة شفوية وعلنية، الأمر الذي يضمن شفافية الإجراءات ويوفر ضمانات مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم. ويجب على المحاكم إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفوية وتوفير مرافق ملائمة، في حدود معقولة، لمن يرغب الحضور من الجمهور وأن تضع في اعتبارها جملة أمور منها، ما تحظى به القضية من أهمية ومدة الجلسة الشفوية^(١١).

٢٤- ولم يحصل السيد هووا على محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة. ووفقاً للمصدر، لقد واجهت فييت نام انتقادات واسعة النطاق بسبب عدم مراعاتها الأصول القانونية والضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. فمحاكمة السيد هووا اتسمت بجميع سمات المحاكمات الصورية إذ لم تتمكن أسرته من حضور المحاكمة لأنها لم تُبلغ بموعدها، ولم تستغرق جلسة المحاكمة سوى ساعتين ونصف، في حين كانت التهمة الموجهة إلى السيد هووا والعقوبة الصادرة في حقه شديديتين.

الحق في المساواة أمام المحاكم وفي الوقت والتسهيلات الملائمة لإعداد الدفاع والتواصل مع محام دون قيد

٢٥- يُذكر المصدر بأن المادة ١٤(١) من العهد تنص على أن الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ويضمن هذا الحق تكافؤ الوسائل، ويعني ذلك حصول جميع الأطراف على الحقوق الإجرائية نفسها ما لم توجد جوانب اختلاف تستند إلى القانون ولها مبررات موضوعية ومعقولة، ولا تنطوي على ظلم فعلي أو إجحاف في حق المدعى عليه. وتنص المادة ١٤(٣)(ب) من العهد على أن الضمانات المطلوبة لمحاكمة عادلة تتضمن منح المتهم ما يكفيه من الوقت

(٩) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن المشاركة في إدارة الشؤون العامة وحق الاقتراع، الفقرة ٨.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٣. انظر أيضاً المادتين ٢ و ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرة ٢٨.

والتسهيلات لإعداد دفاعه والتواصل مع محام يختاره بنفسه. ويشير المصدر إلى المبدأين ١٥ و ١٨ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وكذلك المادة ٧ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين التي تنص على إمكانية الاستعانة بمحام خلال مهلة لا تزيد عن ٤٨ ساعة من وقت القبض أو الاحتجاز.

٢٦- وُضع السيد هووا رهن الاحتجاز مع منع الاتصال شهرين تقريباً، ويُدعى أن الشرطة أوصته بعدم الاستعانة بمحام، فتعذر عليه من ثم استشارة محام فور اعتقاله، وفي أثناء التحقيق معه، وعندما وُضع رهن الاحتجاز المطول السابق للمحاكمة، ولما كان يُعد دفاعه، ويسعى إلى الحصول على المشورة اللازمة ذات الصلة باستئنافه الحكم. ولم يُتاح له الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محام يختاره بنفسه. ولم تراجع المحكمة حق السيد هووا في تكافؤ الوسائل عندما مضت قدماً في محاكمته في ظل وضع غير متكافئ أساساً حيث واجه السيد هووا، المدون البالغ من العمر ٢٤ عاماً والذي لا يملك أي تأهيل قانوني، ودون تمثيل قانوني، تهمة خطيرة جداً يعاقب القانون عليها بالسجن لمدة طويلة.

الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

٢٧- يشير المصدر إلى أن مجموعة المبادئ تنص على عدم حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن بضعة أيام (المبدأ ١٥)، وأن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي (المبدأ ١٩).

٢٨- وقد وُضع السيد هووا رهن الاحتجاز مع منع الاتصال شهرين تقريباً قبل محاكمته. وبعد إدانته، نُقل إلى سجن بعيد جداً عن موطنه، وهذا يعني أن أسرته مُنعت بحكم الواقع من زيارته بانتظام. وخلال الزيارات التي جرت، لم يتمكن السيد هووا من التكلم بحرية عن قضيته، أو الظروف السائدة داخل السجن، أو حالته الصحية. وقد قوّض ذلك فرصة ممارسة حقوقه في محاكمة عادلة.

رد الحكومة

٢٩- في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٩، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة بموجب إجراءات العادي المتعلق بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٩، عن الحالة الراهنة للسيد هووا. وطلب إليها أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر احتجازه، فضلاً عن مدى توافيقها مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان سلامة السيد هووا البدنية والعقلية.

٣٠- وفي ١٦ أيار/مايو، طلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي لتقديم ردها. وجرى تمديد هذا الموعد بتحديد موعد جديد هو ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩. وقدمت الحكومة ردها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

٣١- وفي ردها هذا، أنكرت الحكومة ادعاءات المصدر، ولاحظت أن اعتقال السيد هووا ومحاكمته يستندان إلى أسس قانونية، ووفقاً لأحكام القانون. فقرار إقامة السلطات المختصة دعوى جنائية ضد السيد هووا، وأمر احتجازه، وقرار تمديد فترة احتجازه قراراتٌ أصدرتها النيابة العامة الشعبية لمحافظة ها تينه ووافقت عليها. وفي أثناء مراحل التحقيق والمقاضاة والمحاكمة، احتُزمت الحقوق المكفولة للسيد هووا بالكامل، كما ينص القانون على ذلك.

٣٢- وفي فييت نام، لا يُقاضى أحد بسبب ممارسته حقه في حرية التعبير التي تحميها المادة ٢٥ من دستور فييت نام لعام ٢٠١٣. ومع ذلك، يجب أن تتوافق ممارسة الحق في حرية التعبير مع أحكام القانون، ناهيك أن المادة ١٩ (٣) من العهد تنص على أن ممارسة هذا الحق تتضمن واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز إخضاعها لبعض القيود مثل احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعلى المنوال نفسه، لا تحظر المادة ٨٨ من قانون العقوبات ممارسة الحق في حرية التعبير، وهي متسقة مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت فييت نام طرفاً فيها، بما في ذلك العهد.

٣٣- وتؤكد الحكومة أن السيد هووا يقيم في محافظة ها تينه، وأنه احتُجز في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وقُدّم للمحاكمة أمام محكمة الشعب في محافظة ها تينه، التي قضت بسجنه سبع سنوات، ووضعه ثلاث سنوات رهن الرقابة الإلزامية بتهمة "تنظيم أنشطة دعائية ضد الدولة". وقُتل السيد هووا إلى مركز الاحتجاز آن ديم في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

٣٤- وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، سلّم السيد هووا نفسه، وقدم رسالة اعتراف إلى وحدة التحقيقات الأمنية التابعة لشرطة محافظة ها تينه. وتدعي الحكومة أن السيد هووا أدرك عدم مشروعية الأفعال التي ارتكبها فأعرب عن رغبته في تحرير رسالة اعترافات وصف فيها جميع المخالفات التي ارتكبها، سعيًا منه إلى الحصول على عقوبة مخففة. وحررت وكالة التحقيقات الأمنية محضر الاجتماع الذي عُقد مع السيد هووا أشارت فيه إلى أنها تلقت رسالة اعترافاته، وأنها سجلت مضمونها، وتحققت من المعلومات الواردة فيها. واستناداً إلى رسالة الاعترافات هذه، عمد السيد هووا بين عامي ٢٠١٣ و٢٠١٧ إلى فتح حسابين في منصات وسائل التواصل الاجتماعي واستخدمهما للتواصل وتبادل المعلومات مع لي دينه لونغ، ونغوين نغوك نغو كوينه، وهوانغ دوك بينهن^(١٢)، وعلى إحدى منصات شبكة التواصل الاجتماعي، تبادل السيد هووا ونشر رسائل وأشرطة فيديو وصوراً لتشويه الحقائق، وحرّض العامة على الإخلال بالنظام العام، ودعا إلى عقد تجمعات غير قانونية وشهّر بالسلطات.

٣٥- وفي الفترة من نيسان/أبريل ٢٠١٦ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، استغل السيد هووا الحادث البيئي في المحافظات الوسطى من فييت نام لجمع معلومات وتسجيل أشرطة فيديو عن تجمعات العامة في المناطق المتضررة. ونشر هذه المعلومات في منصات وسائل التواصل الاجتماعي بهدف تحريض العامة على الإخلال بالنظام العام، وتشويه المعلومات بشأن سياسات الدولة. وقد استعرضت وزارة الإعلام والاتصالات الوثائق التي حررها السيد هووا وخلصت إلى أنها تتضمن معلومات مشوهة وتشهيراً بالحكومة، وأنها تنشر الكراهية والعنف، الأمر الذي التبس على العامة وزرع الريبة والظنون، وأثار عدم الرضا عن الدولة.

(١٢) كان السيد بينه موضوع الرأي رقم ٤٥/٢٠١٨.

٣٦- واستناداً إلى اعترافات السيد هووا وبعد التحقق من الوقائع الأولية، اعتُبرت أفعاله بمثابة جريمة "سوء ممارسة الحريات الديمقراطية لغرض الاعتداء على مصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين". وأصدرت وكالة التحقيقات الأمنية قراراً باحتجازه مؤقتاً ثلاثة أيام ابتداء من ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بغية استكمال تحقيقاتها في انتهاكاته. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير، أصدرت الوكالة قرارها بشأن تمديد الأول لاحتجاز السيد هووا ثلاثة أيام، وهو القرار الذي أقرته النيابة العامة الشعبية لمحافظة ها تينه. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير، أصدرت الوكالة قراراً بشأن تمديد الثاني لاحتجازه ثلاثة أيام، الذي أقرته أيضاً النيابة العامة الشعبية لمحافظة ها تينه.

٣٧- وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير، أصدرت الوكالة قراراً بإقامة دعوى جنائية ضد السيد هووا، وقراراً آخر باحتجازه ثلاثة أشهر على ذمة التحقيق بموجب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات. وأيدت النيابة العامة الشعبية لمحافظة ها تينه هذين القرارين. وفي أعقاب التحقيق، ارتأت الوكالة أن أفعال السيد هووا تتساوى و"تنظيم أنشطة دعائية ضد الدولة" بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات. بعدها، أصدرت وكالة التحقيقات الأمنية التابعة لإدارة الأمن العام لمحافظة ها تينه قراراً بإقامة دعوى جنائية ضد السيد هووا بتهمة "تنظيم أنشطة دعائية ضد الدولة" أيدته النيابة العامة الشعبية لمحافظة ها تينه، ليحل بذلك محل القرار السابق.

الاستعانة بمحام وإبلاغ أفراد الأسرة بموعد المحاكمة

٣٨- خلال الاجتماع الذي عُقد في مركز الشرطة في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، أوضح ضابط الشرطة المسؤول للسيد هووا جميع حقوقه وواجباته، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام. لكن السيد هووا رفض الاستعانة بمحام وحرّر رسالة ذكر فيها أنه لا يود أن تعيّن والدته أو أحد أفراد أسرته محام للدفاع عنه، وأضاف أنه يدرك تماماً المخالفات التي ارتكبتها، ويعتقد أن لديه القدرة والمعرفة القانونية الكافية للدفاع عن نفسه. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير، حرّر رسالة أخرى طلب فيها عدم رغبته في الاستعانة بمحام للدفاع عنه أو تمثيله ولو مجاناً.

٣٩- وفي ٣ شباط/فبراير، بعد إبلاغه بأن أحد مكاتب المحاماة طلب إلى وكالة التحقيقات الأمنية التصديق على توكيل محام لتمثيله، حرر رسالة أخرى ذكر فيها أنه لم يعين أو يطلب الاستعانة بأي محام، وأنه يرفض أي تمثيل قانوني له.

٤٠- وفي ١٣ شباط/فبراير، أي بعد أن أبلغ السيد هووا بأن مكتب المحاماة طلب مقابلته شخصياً، حرّر رسالة أخرى طلب فيها عدم تعيين أو الاستعانة بأي محام لتمثيله ولو مجاناً.

٤١- وفي ٨ حزيران/يونيه، حرّر السيد هووا رسالة أشار فيها إلى ما يلي: "أنوي خلال مرحلة التحقيق الاعتراف بصدق بجميع الأفعال غير القانونية التي ارتكبتها، ولا أود لهذا السبب تعيين أي محام أو الاستعانة به للدفاع عني، وأرفض أي محام قد تعينه أو تطالب به أسرتي لتمثيلي. وأنا مستعد للدفاع نفسي وعمّا ارتكبت من أفعال، ولا أقبل بأي محام". ووفقاً للمادتين ٤٩(٢)(هـ)، و٥٧(١) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٢٧(٤)(أ) من قانون المحاماة لعام ٢٠١٢، ليس للوكالات التي تتناول الدعوى الجنائية ضد السيد هووا أي أساس للتصديق على شهادة الاستعانة بمحام للدفاع عنه أو تنظيم اجتماع مع أي محام كان.

٤٢- وفي ٢٧ نوفمبر/تشرين الثاني، نظرت المحكمة الشعبية لمحافظة ها تينه في قضية السيد هووا. وحضر جلسة المحاكمة عدد كبير من العامة، فضلاً عن وسائل الإعلام التي أرسلت تقارير عن جلسة المحكمة. وأُرسلت دعوة إلى أفراد أسرة السيد هووا، أي أخته الكبرى وابن عمه الأصغر، لحضور المحاكمة. ورداً على مسألة محامي الدفاع لدى المحكمة، رد السيد هووا بما يلي: "أنا على علم بمخالفتي القانون، وأنا قادر ولدي المعرفة القانونية الكافية لتمثيل نفسي والدفاع عنها، وأرفض الاستعانة بأي محام".

ظروف الاحتجاز

٤٣- وفقاً للحكومة، لم يتعرض السيد هووا قط للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازه، بل أُتيحت له خدمات العلاج الاعتيادية على نحو ما يقتضيه القانون فيما يتعلق بسكنه، وملابسه، ووجباته، وأنشطته اليومية، علماً أنه شخص محتجز ومتهم ومدان، ويزوره أفراد أسرته ويُسمح له بمهاذفتهم، ويتلقى العلاج الطبي. وقد اجتمع في الفترة من ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨ إلى أيار/مايو ٢٠١٩ بأفراد أسرته في ١٠ مناسبات. وقدمت الحكومة جدولاً بالزيارات العائلية التي استفاد منها ومكالماته الهاتفية ورسائله والطرود التي استلمها خلال عامي ٢٠١٨ و٢٠١٩.

٤٤- وتحيط الحكومة علماً بأنه بعدما نُقل السيد هووا إلى مركز الاحتجاز آن ديم، وبعد خضوعه لفحص طبي، اكتُشف ورم في فخذه الأيسر. وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، نُقل إلى المستشفى لإجراء عملية جراحية له وهو حالياً في صحة جيدة. وفي الفترة من ٢٢ شباط/فبراير إلى ٥ آذار/مارس ٢٠١٩، رفض السيد هووا تناول الوجبات الغذائية التي يقدمها مركز الاحتجاز، وفضّل شراء طعامه من مطعم المركز، وتناول الطعام الذي ترسله أسرته.

تعليقات إضافية من المصدر

٤٥- تأكيد الحكومة أن لا أحد يُعتقل في فييت نام أو يُحتجز أو يُحاكم لممارسته حقه في حرية التعبير تأكيداً يجانب الصواب. فالمصدر يشير إلى آراء الفريق العامل التي وثقت محاكمة أفراد مارسوا هذا الحق. وبالمثل، يرفض المصدر قول الحكومة إن اعتقال السيد هووا واحتجازه كانا وفقاً لأحكام القانون. وطريقة وصف الحكومة أنشطته تشكل اعترافاً بأنه احتُجز بسبب تغطيته الإخبارية لكارثة فورموزا.

٤٦- ويؤكد المصدر مجدداً أن السيد هووا مُنعت من الاتصال بمحام. ووفقاً للمصدر، حددت السلطات السيد هووا بالانتقام منه إن هو استعان بمحام، وأبلغته بأن عقوبته ستُخفف إن هو أدين والتزم بما طلبت إليه. وقد تعرّض السيد هووا لضرب مبرح إلى أن حرّر رسائل تؤكد أنه لا يحتاج لمحام. ولم تبلغ السلطات السيد هووا بأن أسرته استعانت بمكتب محاماة لتمثله.

٤٧- ووفقاً للمصدر، فإن أخت السيد هووا وابن عمه هما الشخصان الوحيدان اللذان شُحح لهما بحضور محاكمته لأنهما من شهود الدفاع. ولم تُبلغ أسرته بموعد المحاكمة إلا في مساء اليوم السابق لبدء إجراءاتها. وإضافة إلى ذلك، تعرّض السيد هووا للتعذيب وسوء المعاملة. ولا يزال تواصل السيد هووا مع العالم الخارجي محدوداً. وقد أنهى إضرابه عن الطعام بعد ١٢ يوماً، ومع ذلك، وُضع في العزل منذ ذلك الحين.

المناقشة

- ٤٨- يعرب الفريق العامل عن شكره للمصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها في حينه.
- ٤٩- وعند تحديد ما إذا كان سلب السيد هووا حريته إجراء تعسفياً، نظر الفريق العامل في المبادئ المحددة في اجتهاداته السابقة لمعالجة مسائل الإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً بيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).
- ٥٠- ويفيد المصدر بأن السيد هووا اعتُقل في محافظة ها تينه في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وأنه، على حد علم المصدر، لم يتم اطلاعه على أي أمر باعتقاله أو احتجازه في وقت اعتقاله. ويبدو أن الحكومة، في ردها، تعترف بعدم وجود أمر بالاعتقال حين تؤكد أن السيد هووا سَلِمَ نفسه في ذلك التاريخ، وقدم إلى شرطة محافظة ها تينه رسالة اعترافات "سرد فيها جميع المخالفات التي ارتكبتها". ومع ذلك، تشير الحكومة إلى "اعتقال" السيد هووا في جميع فقرات ردها. ووفقاً لما تذكره، نُفذ "اعتقال ومحكمة" السيد هووا وفقاً لأحكام القانون، ثم إن قرار إقامة دعوى جنائية ضده، وأمر احتجازه، وقراري تمديد احتجازه قرارات أصدرتها السلطات المختصة وأقرتها النيابة العامة الشعبية لمحافظة ها تينه.
- ٥١- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المقدمة من الطرفين، يرى أن رواية الوقائع كما قدمها المصدر هي الأكثر مصداقية. فعلى نحو ما ذكر المصدر، لم تُبلغ أسرة السيد هووا باعتقاله فبحثت عنه لأيام. وفي ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، بعثت أسرته رسالتين إلى إدارتي شرطة كيي أنه وكيي خانغ وأبلغتهما بأن السيد هووا اختفى منذ ثمانية أيام، وطلبت إليهما التحقيق في اختفائه^(١٣). ويرى الفريق العامل أنه لو كان السيد هووا ينوي تسليم نفسه إلى السلطات، لكان من المحتمل أن تعلم أسرته بذلك. وفي الواقع، كانت أسرته مقتنعة أنه مفقود إلى حد أنها اتخذت خطوة غير عادية لنشر إشعار باختفائه. وعلاوة على ذلك، يلاحظ الفريق العامل أن الناشطين الآخرين في مجال حقوق الإنسان والبيئة، بمن فيهم أولئك الذين كانوا موضع آرائه السابقة، اعتُقلوا في نفس الوقت تقريباً الذي اعتُقل فيه السيد هووا^(١٤)، فيما يبدو أنه جهد مكثف من جانب السلطات هدفه ردع العمل المدني السلمي والمعاينة عليه. وأخيراً، وجد الفريق العامل في العديد من القضايا أن مذكرة التوقيف لم تُبرز عند تنفيذ الاعتقال، وهو ما يشير إلى أن ادعاءات المصدر جديرة بالثقة، وأن هذه القضية جزء من نمط عدم امتثال إجراءات الاعتقال^(١٥). وبناء على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد هووا اعتُقل في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ولم يتم اطلاعه على أمر اعتقاله في حينه.

(١٣) قدم المصدر ترجمة للرسالة المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ المقدمة من أسرة السيد هووا تذكر فيها أنها أرسلت إشعاراً باختفائه.

(١٤) انظر الحاشية ١.

(١٥) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٩/٩، الفقرة ٢٩؛ ورقم ٢٠١٩/٨، الفقرة ٤٩؛ ورقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٢٦؛ ورقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٣٥.

٥٢- ووفقاً للمادة ٩(١) من العهد، لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه. وفي هذه القضية، اعتُقل السيد هووا دون مذكرة توقيف. ولا يكفي أن يكون ثمة قانون يجيز الاعتقال لكي يكون سلب الحرية قانونياً. بل يجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على حيثيات القضية من خلال أمر الاعتقال^(١٦).

٥٣- وعلاوة على ذلك، يتضح من رد الحكومة أن السيد هووا لم يمثل أمام المحكمة في حينه للطعن في احتجازه. وتذكر الحكومة أن وكالة التحقيقات الأمنية أصدرت في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ قرارين بشأن احتجازه المؤقت الأول، وتمديد احتجازه المؤقت ثلاثة أيام في ١٤ و ١٧ كانون الثاني/يناير على التوالي، واحتجازه ثلاثة أشهر اعتباراً من ٢٠ كانون الثاني/يناير. وتذكر الحكومة أن هذه القرارات حظيت بموافقة النيابة الشعبية لمحافظة ها تينه، لكن الفريق العامل يرى أن هذه النيابة ليست سلطة قضائية مستقلة^(١٧). وهذا يعني أن السيد هووا احتُجز ١٠ أيام على الأقل، من ١١ كانون الثاني/يناير إلى ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ دون أن يمثل أمام المحكمة. ومن المرجح أن هذه الفترة التي لم يُرجع خلالها إلى السلطة القضائية تجاوزت ١٠ أيام لأن الأطراف لا تشير إلى أي جلسة استماع أمام المحكمة قبل تاريخ محاكمة السيد هووا في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، تُعتبر مهلة ٤٨ ساعة كافية عادة لمثول الشخص المعتقل أمام سلطة قضائية، وأي تأخير يجب أن يكون استثنائياً تماماً، وأن يكون مبرراً في سياق هذه الظروف^(١٨). ولم تقدم الحكومة أي مبرر. ويرى الفريق العامل أن السيد هووا لم يمثل في حينه أمام أي سلطة قضائية، وأن ذلك انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد.

٥٤- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد هووا وُضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال في مركز الاحتجاز بتهمة تينه شهرين تقريباً بعد اعتقاله. ولا تنفي الحكومة هذا الادعاء^(١٩). وكما دأب الفريق العامل على القول، فإن وضع الأشخاص رهن الاحتجاز مع منع الاتصال يشكل انتهاكاً لحقهم في الطعن في قانونية احتجازهم أمام المحكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(٢٠). والرقابة القضائية على سلب الحرية ضمانات أساسية للحرية الشخصية (A/HRC/30/37)، الفقرة ٣) وهي إجراء أساسي لضمان أن يكون للاحتجاز أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد هووا لم يتمكن من الطعن في احتجازه، يكون حقه في انتصاف فعال قد انتهك بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٤٦/٢٠١٨، الفقرة ٤٨؛ ورقم ٣٦/٢٠١٨، الفقرة ٤٠. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٤٦/٢٠١٧.

(١٧) E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرة ٥٧(ج). انظر أيضاً الرأي رقم ٤٦/٢٠١٨، الفقرة ٥٠؛ رقم ٣٥/٢٠١٨، الفقرة ٣٧؛ ورقم ٧٥/٢٠١٧، الفقرة ٤٨.

(١٨) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥(٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٣.

(١٩) لا يتضمن جدول زيارات أسرة السيد هووا الذي قدمته الحكومة غير عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وليس الفترة التي تلت اعتقاله مباشرة في أوائل عام ٢٠١٧.

(٢٠) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٤٦/٢٠١٧، ورقم ٤٥/٢٠١٧.

٥٥- وأخيراً، يرى الفريق العامل أن التهم التي اعتُقل بموجبها السيد هووا في البداية، ثم أُدين بها في نهاية المطاف، تهم غامضة وفضفاضة إلى الحد الذي يستحيل معه الاحتجاج بأساس قانوني يرر سلب حريته. فقد أتهم في البداية "سوء ممارسة الحريات الديمقراطية لغرض الاعتداء على مصالح الدولة والحقوق والمصالح المشروعة للمنظمات و/أو المواطنين" بموجب المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات، ثم أُدين "بتنظيم أنشطة دعائية ضد الدولة" بموجب المادة ٨٨ من القانون نفسه. وقد أثار الفريق العامل مع الحكومة مسألة الملاحقة القضائية بموجب قوانين جنائية غامضة وفضفاضة جداً في العديد من المناسبات^(٢١). وإضافة إلى ذلك، يقتضي مبدأ الشرعية أن تصاغ القوانين بدقة كافية ليتسنى للعامة استيعاب أحكامها واللجوء إليها، وينظموا سلوكهم وفقاً لها^(٢٢). ولا تستوفي المادتان ٨٨ و ٢٥٨ من قانون العقوبات الفيتنامي^(٢٣) هذا المعيار. ولم يكن بإمكان السيد هووا أن يتوقع أن نشره أشرطة فيديو تعكس الاحتجاجات في أعقاب كارثة فورموزا، ومساعدته المتضررين في الحصول على تعويض قد يشكلان سلوكاً إجرامياً.

٥٦- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تضع أساساً قانونياً لاعتقال السيد هووا واحتجازه. وسلب حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الأولى.

٥٧- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد هووا سُلب حريته نتيجة ممارسته السلمية لحقه في حرية الرأي والتعبير بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٩ من العهد، وحقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٥(أ) من العهد. وتحتج الحكومة بأن السيد هووا سُجن لانتهاكه أحكام القانون.

٥٨- وأدين السيد هووا بسبب "تنظيم أنشطة دعائية ضد الدولة" بموجب المادة ٨٨ من قانون العقوبات. وهذه المادة تنص على عقوبة بالسجن تتراوح بين ٣ سنوات و ١٢ سنة لكل شخص يُدان بما يلي: (أ) تنظيم أنشطة دعائية ضد حكومة الشعب، أو تشويه المعلومات عنها و/أو التشهير بها؛ (ب) شن حرب نفسية ونشر أخبار ملفقة بغرض إثارة البلبلة بين العامة؛ أو (ج) إعداد وثائق و/أو مواد ثقافية ذات محتويات مناهضة للدولة وحفظها و/أو تداولها. أما

(٢١) الرأي ٢٠١٩/٩، الفقرة ٣٩؛ ورقم ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٦٢؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٨/٣٥، الفقرة ٣٦؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١٦/٤٠، الفقرة ٣٦؛ ورقم ٢٠١٥/٤٥، الفقرة ١٥؛ ورقم ٢٠٠٣/٢٠، الفقرة ١٩؛ ورقم ١٩٩٩/١٣، الفقرة ١٢؛ ورقم ١٩٩٨/٢٧، الفقرة ٩؛ ورقم ١٩٩٧/٢١، الفقرة ٦. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥٨ من قانون العقوبات، انظر الرأي رقم ٢٠١٨/٤٥، الفقرة ٥٤؛ ورقم ٢٠١١/٢٤، الفقرة ٢٤؛ ورقم ٢٠٠٩/١، الفقرة ٣٨. وفيما يتعلق بالمادة ٨٨ من قانون العقوبات، انظر الرأي رقم ٢٠١٧/٧٥، الفقرة ٤٠؛ ورقم ٢٠١٧/٢٧، الفقرة ٣٥؛ ورقم ٢٠١٧/٢٦، الفقرة ٥١؛ ورقم ٢٠١٣/٢٦، الفقرة ٦٨؛ ورقم ٢٠١٢/٢٧، الفقرة ٤١؛

(٢٢) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١. انظر أيضاً الرأي رقم ٢٠١٨/٦٢، الفقرات ٥٧-٥٩؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٢٢.

(٢٣) وفقاً للمصدر، سنت الجمعية الوطنية الفيتنامية في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ قانوناً للعقوبات منقحاً دخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وأعيد ترقيم المادتين ٨٨ و ٢٥٨، وأُبقيتا ساريتين بموجب المادتين ١١٧ و ٣٣١ على التوالي. غير أن المادتين السابقتين طُبقتا على قضية السيد هووا لأنه حوكم قبل بدء سريان القانون المنقح.

الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم دعائية أكثر خطورة، فيُعاقبون بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة.

٥٩- وقد نظر الفريق العامل في تطبيق فييت نام المادة ٨٨، وأصدر آراء بشأن العديد من القضايا المرتبطة بهذا البلد، وخلص إلى أنه لا يمكن اعتبار الإدانات الصادرة بموجب هذه المادة التي تتعلق بالممارسة السلمية للحقوق إدانات تتسق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد^(٢٤). وقد استنتج الفريق العامل النتيجة نفسها خلال زيارته إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ولاحظ أن التعريف الغامض وغير الدقيق لجرائم الأمن الوطني لا يميز بين أفعال العنف التي يمكن أن تهدد الأمن القومي والممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠).

٦٠- وفي هذه القضية، يدفع المصدر بأن السيد هووا أدين بموجب المادة ٨٨ لمعاقبته على تغطيته أخبار الاحتجاجات التي أعقبت كارثة فورموزا، وردود فعل الحكومة على الكارثة. ووفقاً للمصدر، لم يُسكّت الاحتجاز السيد هووا فحسب، بل ردّع الآخرين عن انتقاد الدولة. وأشارت الحكومة في ردها إلى الأفعال الإجرامية التي يزعم أن السيد هووا ارتكبها بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٧ - وهي أفعال تدعي الحكومة أنه اعترف بها في الرسالة التي حرّرها بعد أن سلّم نفسه إلى السلطات. وتتضمن هذه الأفعال ما يلي: (أ) فتح حسابات في منصات وسائل التواصل الاجتماعي للتواصل وتبادل المعلومات مع ناشطين آخرين؛ (ب) تبادل رسائل، وأشرطة فيديو وصور تشوه الحقائق عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتحرض الآخرين على الإخلال بالنظام العام، والدعوة إلى التجمعات غير القانونية، والتشهير بالدولة؛ (ج) جمع معلومات وتسجيل أشرطة فيديو عن تجمعات العامة في المناطق المتضررة من الكارثة، ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بهدف حث العامة على الإخلال بالنظام العام وتشويه المعلومات المتعلقة بسياسات الدولة.

٦١- ويشير الفريق العامل إلى أن المادة ١٩(٢) من العهد تنص على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". ويتضمن هذا الحق الخطاب السياسي، والتعليق على الشؤون العامة، ومناقشة حقوق الإنسان، والصحافة^(٢٥). ويحمي أيضاً إبداء الرأي والتعبير عنه، بما في ذلك الآراء التي تنتقد سياسة الحكومة أو تتعارض معها^(٢٦). ويرى الفريق العامل أن سلوك السيد هووا يندرج ضمن حقه في حرية الرأي والتعبير الذي تحميه المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وبالمثل، يرى الفريق العامل أن السيد هووا شارك في

(٢٤) انظر الرأي رقم ٢٠١٩/٨، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١١/٢٤، ورقم ٢٠١٠/٦، ورقم ٢٠٠٩/١، ورقم ٢٠٠٣/١. انظر أيضاً A/HRC/41/7، الفقرات ٣٨-٧٣، و٣٨-١٧١، و٣٨-١٨٨، "Press briefing notes on Vietnam and Venezuela"، OHCHR، 28 July 2017. press briefing، [مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "مذكرات إحاطة صحفية بشأن فيتنام وفنزويلا"، إحاطة صحفية، ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٧].

(٢٥) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٤، الفقرة ١١.

(٢٦) الرأي رقم ٢٠١٩/٨، الفقرة ٥٥؛ ورقم ٢٠١٧/٧٩، الفقرة ٥٥؛

أنشطة دعوية تتعلق بسياسات الحكومة في المجال البيئي في فييت نام، وأنه احتُجز بسبب ممارسته حقه في المشاركة في إدارة الشؤون العامة بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ (أ) من العهد^(٢٧).

٦٢- ولا يوجد ما يوحي بأن القيود المسموح بها على هذه الحقوق والمنصوص عليها في المادتين ١٩ (٣) و ٢٥ من العهد تنطبق على هذه القضية. وأشارت الحكومة إلى المادة ١٩ (٣)، لكنها لم توضح كيف أن مقاضاة السيد هووا ضرورية لحماية مصلحة مشروعة بموجب هذه المادة، ولا كيف أن إدانة السيد هووا وعقوبته ردٌّ يتناسب وأنشطته. وعلى أي حال، سبق أن دعا مجلس حقوق الإنسان، بموجب المادة ١٩ (٣)، الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتسق والقانون الدولي لحقوق الإنسان^(٢٨). ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦٣- ووفقاً للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، فمن حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي توجيه انتباه الجمهور إلى مراعاة حقوق الإنسان والسعي إلى ذلك^(٢٩). وأثبت المصدر أن السيد هووا اعتُقل بسبب ممارسته حقوقه بموجب الإعلان، وبوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن احتجاز الأفراد على أساس أنشطتهم مدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية بموجب القانون وفقاً للمادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد^(٣٠).

٦٤- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد هووا حريته كان نتيجة ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير والمشاركة في إدارة الشؤون العامة، ويتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. وخلص إلى أن سلب حريته إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية.

(٢٧) وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، يجوز للمواطنين المشاركة في إدارة الشؤون العامة والنقاش العام بممارسة نفوذهم. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٨، والرأي رقم ٢٠١٩/٩، ورقم ٢٠١٨/٤٦، ورقم ٢٠١٨/٤٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٤٢، ورقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠٠٧/١٣.

(٢٨) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/١٢، الفقرة ٥ (ع) الذي دعا فيه المجلس الدول إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع المادة ١٩ (٣) من العهد، بما في ذلك مناقشة السياسات الحكومية، والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان وأنشطة الحكومة والفساد في الحكومة.

(٢٩) انظر المادتين ١ و ٦ (ج) من الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٤٤/٥٣، المرفق). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، الفقرة ٨، التي أهابت فيها الجمعية العامة بالدول أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً ووضع حد لذلك، وحثتها في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم.

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٩/٩، ورقم ٢٠١٨/٤٦، ورقم ٢٠١٨/٤٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٧/٧٥.

٦٥- وبالنظر إلى أن الفريق العامل قد خلص إلى أن سلب السيد هووا حريته إجراءً تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، فإنه يؤكد أن السيد هووا ما كان ينبغي أن يُحاكم. ومع ذلك، حوكم، وأدين، وصدر حُكم بحقه في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتكشف المعلومات التي قدمها المصدر عن انتهاك حق السيد هووا في محاكمة عادلة أثناء هذه الإجراءات.

٦٦- ووفقاً للمصدر، وُضع السيد هووا رهن الاحتجاز لأكثر من ١٠ أشهر، أي من يوم اعتقاله في ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ حتى محاكمته في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ووفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، ينبغي أن يكون الاحتجاز السابق للمحاكمة الاستثناء وليس القاعدة، وأن يكون لأقصر فترة ممكنة. وفي هذه القضية، يبدو أن قضية السيد هووا لم تُستعرض على أساس فردي، ولم يُنظر في بدائل الاحتجاز، وأن في ذلك قصور يمثل انتهاكاً للمادة ٩(٣) من العهد. ولم يكن احتجازه السابق للمحاكمة مؤسساً أو محل استعراض، ولم تُحترم حقوقه في الفترة الفاصلة بين وقت اعتقاله وموعد بدء النظر في قضيته أمام محكمة ابتدائية^(٣١). وكما يرد أعلاه، فإنه على الرغم من أن وكالة التحقيقات الأمنية قررت تمديد احتجاز السيد هووا في ١٤ و ١٧ و ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، لم تكن هناك رقابة قضائية مستقلة على قضيته. وإذا إن قد تعذر حينها محاكمة السيد هووا في غضون مدة معقولة، فإن الإفراج عنه حق من حقوقه بموجب المادة ٩(٣) من العهد.

٦٧- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن السيد هووا وُضع رهن الاحتجاز مع منع الاتصال السابق للمحاكمة شهرين تقريباً، الأمر الذي يعني أنه لم يتمكن من الطعن في احتجازه، ومن ثم يكون قد وُضع خارج نطاق حماية القانون. وهذا يشكل انتهاكاً لحقه في الاعتراف به شخصاً أمام القانون بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد. وترى الجمعية العامة أن من شأن الاحتجاز مع منع الاتصال المطول أن ييسر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ويكون في حد ذاته شكلاً من أشكال هذه المعاملة^(٣٢).

٦٨- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد هووا تعرض لمعاملة خطيرة أثناء احتجازه، بما في ذلك إرغامه على الإدلاء بشهادته ضد ناشط آخر. وذكر المصدر أن السيد هووا تراجع عن هذه الشهادة أمام القاضي، مشيراً إلى أنها انثرت منه تحت التعذيب. فقد تعرّض لضرب مبرح بسبب ذلك، ومورست عليه ضغوط للتواطؤ في قضايا أخرى. لكن الحكومة تؤكد أن السيد هووا لم يتعرض قط للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازه، ولو أنها لم تقدم أي معلومات لدعم هذا الادعاء. ويرى الفريق العامل أن المصدر قدم دعوى ظاهرة الوجهة بأن السيد هووا تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة في انتهاك للحظر المطلق للتعذيب بوصفه قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي، والمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد، والمادتين ٢ و ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٦٩- ويدعي المصدر كذلك أن السلطات نشرت في نيسان/أبريل ٢٠١٧ شريط فيديو للسيد هووا "يعتذر" فيه عن تغطية أخبار الاحتجاجات. ويدعي المصدر أن السيد هووا لم يُحرّر نص الفيديو بنفسه لأن أسلوب صياغته يعكس صيغة استُخدمت في تسجيل أشرطة

(٣١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٥، الفقرة ٣٧.

(٣٢) قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨، الفقرة ٢٧.

فيديو تضمنت اعترافات نشطاء آخرين. ولا تتناول الحكومة هذا الادعاء مباشرة، لكنها تذكر أن السيد هووا حرّر رسالة اعتراف بعد أن سلّم نفسه إلى السلطات. ويشير الفريق العامل إلى أن العبء يقع على عاتق الحكومة لإثبات أن رسالة السيد هووا، في كل من شريط الفيديو ورسالة الاعتراف التي يُزعم أنه حررها، كانت بمحض إرادته^(٣٣)، وأن الحكومة لا دخل لها هي في ذلك. وعلى أي حال، قوِّض نشر هذا الفيديو قبل محاكمة السيد هووا قرينة براءته. ونتيجة لذلك، انتهك حقه في قرينة البراءة بموجب المادة ١٤(٢) من العهد، وحقه في ألا يُكره على الاعتراف بذنب بموجب المادة ١٤(٣)(ز) من العهد.

٧٠- ويفيد المصدر بأن محاكمة السيد هووا لم تستغرق سوى ساعتين ونصف. ولا تنفي الحكومة هذا الادعاء. وحتى لو كان السيد هووا قد حرّر رسالة الاعتراف، كما تدعي الحكومة، فإن جلسة محاكمته تظل قصيرة جداً. فقد صدر، عقب المحاكمة، حكم مشدد في حقه بالسجن سبع سنوات وبالإقامة الجبرية ثلاث سنوات. وعلى نحو ما لاحظ الفريق العامل^(٣٤)، كانت محاكمته قصيرة مقارنة بجريمة جنائية خطيرة توجب إجراءتها بأن إدانته وعقوبته حددتا قبل جلسة المحاكمة. ويرى الفريق العامل أن هذا مثال آخر على سلب السيد هووا حق قرينة البراءة الذي تكفله المادة ١٤(٢) من العهد.

٧١- وإضافة إلى ذلك، يدعي المصدر أن الشرطة أوصت السيد هووا بعدم الاستعانة بمحام، وأنه ظل دون تمثيل طوال الإجراءات. وفي سياق التحقيق معه، لم يتمكن من استشارة محام بعد اعتقاله مباشرة، بالنظر إلى احتجازه الطويل السابق للمحاكمة، بغية الاستعداد كما ينبغي لجلسة محاكمته، والحصول على المشورة اللازمة لتقديم طلب استئنافه. وتنفي الحكومة هذا الادعاء، وتشير إلى أن ضابط الشرطة المسؤول أوضح للسيد هووا جميع حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحام. ووفقاً لما ذكرت الحكومة، رفض السيد هووا تعيين محام، وحرّر خمس رسائل أشار فيها إلى أنه لا يود الاستعانة بمحام، وأنه على علم بمخالفته أحكام القانون، وأنه يعتقد أن لديه ما يكفي من المعرفة القانونية للدفاع عن نفسه. وتذكر الحكومة أن السيد هووا طلب في رسالتين من تلك الرسائل ألا يُعين محام لتمثيله، ولو كان تعيينه مجانياً، وأنه كرر رغبته في عدم تمثيله أثناء محاكمته.

٧٢- وبعد أن نظر الفريق العامل في المعلومات المقدمة من الطرفين، يرى أن رواية الوقائع التي قدمها المصدر أكثر مصداقية. ويرى الفريق العامل أيضاً أنه من غير المعقول أن يكون مدونٌ يبلغ من العمر ٢٤ عاماً، ولا يملك أي تأهيل قانوني قادراً لوحده على مواجهة تهمة خطيرة وعقوبة سجن طويلة، بعد أن حاول مكتب للمحاماة في العديد من المناسبات تمثيله بالمجان، وعلاوة على ذلك، يخلص الفريق العامل إلى أن أفراداً، في قضايا عديدة، واجهوا تهمة خطيرة ومنعوا من الاستعانة بمحام أو استعانوا بمحام في حدود ضيقة؛ وهذا يوحي بأن ثمة قصوراً نُظُمياً في إتاحة فرصة الاستعانة بمحام أثناء الإجراءات الجنائية في فييت نام^(٣٥).

(٣٣) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٣٢، الفقرة ٤١.

(٣٤) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٨/٤٦، ورقم ٢٠١٨/٤٥؛ ورقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٧/٧٥.

(٣٥) انظر الرأي رقم ٢٠١٩/٩، ورقم ٢٠١٨/٤٦، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٦/٤٠. وسبق أن قُدم في قضية أخرى ادعاء مماثل في قضية أحد المحتجزين الذي حرر رسالة أشار فيها إلى أن لا يود الاستعانة بمحام (الرأي ٢٠١٨/٤٦، الفقرة ٦٤).

٧٣- ويدكر الفريق العامل بأن لجميع الأشخاص المسلوبية حريتهم الحق في الاستعانة بمحام يختارونه بأنفسهم في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد اعتقالهم مباشرة، وأنه ينبغي توفير هذه الإمكانية دون تأخير^(٣٦). وعدم تقديم المساعدة القانونية إلى السيد هووا ينتهك حقه في تكافؤ الوسائل، وفي محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة بموجب المادة ١٤(١) من العهد. وعلاوة على ذلك، لم يُعط السيد هووا حقه بموجب المادة ١٤(٣)(ب) من العهد من الوقت وما يكفيه من التسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام، وبموجب المادة ١٤(٣)(د)، في الدفاع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره. وقد حال عدم استعانة السيد هووا بمحام دون ممارسته حقه بموجب المادة ١٤(٥) من العهد في التماس إعادة النظر في إدانته وفي عقوبته.

٧٤- وأخيراً، يدعي المصدر أن تواصل السيد هووا بأسرته كان محدوداً. ويشير إلى أن أسرة السيد هووا لم تُبلغ بموعد محاكمته إلا في مساء اليوم السابق لمحاكمته. ولم يُسمح لغير شقيقته وابن عمه بحضور المحاكمة بوصفهما شاهدين من شهود الدفاع. وبعد إدانة السيد هووا، نُقل إلى سجن على بعد ٥٠٠ كيلومتر تقريباً من موطنه، ولم تتمكن أسرته من زيارته بانتظام. وخلال الزيارات التي جرت، لم يُسمح له بالحديث عن حالته أو ظروف سجنه أو حالته الصحية. وتؤكد الحكومة أن السيد هووا نُقل إلى مركز احتجاز بأن ديم في شباط/فبراير ٢٠١٨. وتدعي الحكومة أيضاً أن عدداً كبيراً من العامة والوكالات الإعلامية حضر محاكمة السيد هووا، وأن شقيقته وابن عمه دُعيا إلى حضور جلسة المحكمة. ووفقاً للحكومة، يُسمح له بالزيارات الأسرية والاتصال بأفراد أسرته. وقدمت الحكومة قائمة بزيارات أفراد أسرته ومكالماتهم، لكنها لم تقدم أي دليل يؤيد ادعاءاتها، ولم تنكر أن الزيارات جرت في ظروف مقيدة.

٧٥- ويرى الفريق العامل أن الحكومة لم تنكر ادعاءات المصدر. وعلاوة على ذلك، تشكل القيود المستمرة التي فُرضت على اتصالات السيد هووا بأسرته انتهاكاً لحقه في التواصل مع العالم الخارجي بموجب المادة ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبادئ ١٥، ١٩، و ٢٠ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٧٦- ويخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة تتسم بقدر من الخطورة بحيث تجعل سلب السيد هووا حريته إجراءً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٧٧- وإضافة إلى ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد هووا استُهدف بسبب أنشطته كمُدافع عن حقوق الإنسان، لا سيما تغطيته الإخبارية لكارثة فورموزا، وتقديم مساعدته إلى الأسر في سعيها إلى التماس تعويض عن الخسائر التي تكبدتها. ويدعي المصدر، ولا تنكر الحكومة ذلك، أنه بعد فترة وجيزة من تغطية السيد هووا أخبار الاحتجاجات التي أعقبت الكارثة، ضربته الشرطة وصادرت معداته. وحُكم عليه بالسجن سبع سنوات وبالإقامة الجبرية ثلاث سنوات، فيما يُعتبر حكماً غير متناسب ضد شخص كان يمارس نشاطاً سلمياً داخل مجتمعه.

(٣٦) مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، والمبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨.

٧٨- وعلى غرار ما لاحظ الفريق العامل، يبدو أن هناك نمطاً لاحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم، بمن فيهم الناشطون ين الذي حاولوا إذكاء الوعي بشأن مصنع فورموزا للفولاذ في فييت نام. فقد استنتج الفريق العامل النتائج نفسها في السنوات الأخيرة^(٣٧)، ويرى أن القضية الراهنة مثال آخر على ذلك.

٧٩- ويخلص الفريق العامل إلى أن السيد هووا سلب حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب وضعه كمدافع عن حقوق الإنسان، وعلى أساس رأيه السياسي أو آراء أخرى تنتقد إجراءات الحكومة. وينتهك سلب حريته المادتين ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢(١) و ٢٦ من العهد، وهو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة. ويحيل الفريق العامل هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

٨٠- ويشعر الفريق العامل بالقلق إزاء حالة السيد هووا الصحية التي تفيد التقارير بأنها مزرية. ووفقاً للمصدر، أضرب السيد هووا عن الطعام لمدة ١٢ يوماً اعتباراً من ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٩. وتذكر الحكومة أن السيد هووا يتلقى العلاج الطبي وهو في صحة جيدة، وأنه يرفض تناول الوجبات التي يقدمها مركز الاحتجاز، ويكتفي بشراء الطعام من المطعم ويتناول الطعام الذي ترسله أسرته. ويشير الفريق العامل إلى المعايير الواردة في جملة أمور منها القواعد ١، و ٢٤، و ٢٥، و ٢٧، و ٤٢ من قواعد نيلسون مانديلا. وبالنظر إلى أن السيد هووا احتُجز لأكثر من سنتين ونصف، يحث الفريق العامل الحكومة على الإفراج عنه فوراً ودون شروط، وضمن تلقيه الرعاية الطبية.

٨١- وهذه القضية هي إحدى القضايا التي عُرضت على الفريق العامل في السنوات الأخيرة فيما يتعلق بسلب الأشخاص حريتهم تعسفاً، لا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان في فييت نام^(٣٨). ويلاحظ الفريق العامل أن العديد من هذه القضايا يتبع نمطاً مألوفاً من الاعتقال الذي لا يمثل المعايير الدولية؛ والاحتجاز السابق للمحاكمة المطول دون إمكانية الطعن في الحكم؛ ومنع الاستعانة بمحام؛ والاحتجاز مع منع الاتصال؛ والملاحقة القضائية بموجب جرائم جنائية غير واضحة المعالم لمجرد الممارسة السلمية لحقوق الإنسان؛ والمحاكمة في جلسات مغلقة موجزة لا تراعى فيها الإجراءات القانونية الواجبة؛ وإصدار أحكام غير متناسبة، ومنع التواصل مع العالم الخارجي، والحصول على العلاج الطبي. ويشعر الفريق العامل بالقلق لأن هذا النمط يشير إلى وجود مشكلة نظامية تتعلق بالاحتجاز التعسفي في فييت نام، وأن هذه المشكلة قد تشكل، في حال استمرارها، انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي^(٣٩).

٨٢- ويرحب الفريق العامل بالفرصة المتاحة للعمل بشكل بناء مع الحكومة لمعالجة سلب الحرية تعسفاً في فييت نام. وقد انقضى وقت طويل منذ آخر زيارة له لفيت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ويرى الفريق العامل أن الوقت قد حان لزيارة البلد مرة أخرى. وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٨، كرر الفريق العامل طلباته السابقة الموجهة إلى الحكومة لإجراء زيارة

(٣٧) انظر، مثلاً، الرأي رقم ٢٠١٩/٤٥، ورقم ٢٠١٩/٩، ورقم ٢٠١٨/٤٦، ورقم ٢٠١٨/٤٥، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٧/٢٧.

(٣٨) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٩/٤٥، ورقم ٢٠١٩/٩، ورقم ٢٠١٩/٨، ورقم ٢٠١٨/٤٦، ورقم ٢٠١٨/٤٥، ورقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٨/٣٥، ورقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٢٧، ورقم ٢٠١٧/٢٦، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٥/٤٦، ورقم ٢٠١٥/٤٥.

(٣٩) انظر على سبيل المثال الرأي رقم ٢٠١٢/٤٧، الفقرة ٢٢.

قطرية، وهو يتطلع إلى تلقي رد إيجابي عليها. وبالنظر إلى أن سجل فييت نام في مجال حقوق الإنسان استعرض خلال الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فقد تود الحكومة اغتنام هذه الفرصة لإظهار التزامها بالتوصيات التي قُدمت إليها لتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة للمجلس.

القرار

٨٣- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب نغوين فان هووا حريته، إذ يخالف المواد ٢، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٩، و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١)، و٢(٣)، و٩، و١٤، و١٦، و١٩، و٢٥(أ)، و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى، والثانية، والثالثة، والخامسة.

٨٤- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام أن تتخذ الخطوات اللازمة لمعالجة حالة السيد هووا دون إبطاء، وأن تجعلها متوافقة مع القواعد الدولية ذات الصلة، بما فيها القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨٥- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد هووا ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٨٦- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملابسات سلب السيد هووا حريته تعسفياً، بما في ذلك ادعاءات أنه تعرض للتعذيب، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٨٧- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تجعل قوانينها، لا سيما المادتين ٨٨ و ٢٥٨ من قانون العقوبات (المادتان ١١٧ و ٣٣١ من القانون المنقح)، متوافقة مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٨٨- ووفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، يحيل الفريق العامل هذه القضية إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ (ب) والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ (ج) والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٨٩- ويشجع الفريق العامل الحكومة على إدراج القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وضمان تنفيذه في تشريعاتها الداخلية، وضمان تنفيذه^(٤٠).

٩٠- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذه الآراء من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

(٤٠) وُضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ من المدافعين عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ من خبراء حقوق الإنسان.

إجراءات المتابعة

٩١- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد هووا وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد هووا تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد هووا، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين فييت نام وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٩٢- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

٩٣- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٩٤- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(٤١).

[اعتمد في ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٩]

(٤١) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣، و٧.